مقابلة

ميرنا الشدياق

الرقابة بين حريّة التعبير وحدود إحترام الآخر تنظيم لا قمع ومحاضرات في الجامعات لمدّ الجسور

في زمن الحرية الرقمية، يتردد الكلام في لبنان عن جدوى الرقابة التقليدية على الافلام والكتب قبل عرضها وتوزيعها، وتشديد على اهمية التوعية لا الحظر والمنع المسبق، وان النقد والنقاش هما البديل الحقيقي لا المقص، في بلد يتغنى ابناؤه بالحرية التي يجب ان تقف عند حدود حريات الاخرين؟ فهل الرقابة تناقض هذا المفهوم؟

عند مقاربة موضوع الرقابة في لبنان، اسئلة عدة تطرح في الاذهان: هل يمكن لأي فرد اطلاق خطاب كراهية باسم الفن؟ هل يجوز لأي شخص اهانة معتقد ديني بذريعة حرية الرأي؟ وهل يحق للمؤسسات الرسمية تجاوز القوانين والدستور باسم الحرية؟

عن هذه الاسئلة تجيب المديرية العامة للامن العام من خلال العمل اليومي لمكتب شؤون الاعلام فيها، الذي يوازن بين الحرية الاعلامية والقوانين النافذة بالتنسيق مع الجهات المعنية. وهي، من خلال المحاضرات في الجامعات، تساهم في مد الجسور بين الطلاب والمديرية العامة من اجل تسليط الضوء على الرقابة ومعاييرها.

في هذا السياق، اجرت "الامن العام" حوارا مع رئيس شعبة السينما في دائرة البث المرئي والمسموع التابعة لمكتب شؤون الاعلام المقدم داني ابوجودة، فتحدث عن اهداف المحاضرات التي تعطى في الجامعات، وعن العمل الرقابي الذي تقوم به المديرية العامة للامن العام استنادا الى القوانين.

■ ما الهدف من التواصل مع طلاب الجامعات والمشاركة في محاضرات عن موضوع الرقابة، وهل هذه اللقاءات دورية؟

□ تهدف المحاضرات الموجهة الى طلاب الجامعات الى تسليط الضوء على مفهوم الرقابة ومعاييرها والالية المتبعة لدى الامن العام في تطبيقها استنادا الى القانون، كما تساهم في مد الجسور بين الطلاب والمديرية العامة للأمن العام لما لذلك من فائدة على الشأن العام، مع الاشارة الى ان هذه اللقاءات ليست دورية بل سنوية، بناء على طلب من ادارات الجامعات. دعيت الى محاضرة امام طلاب الدراسات العليا بالاعلام والاعلان في جامعة سيدة اللويزة لكي يتعرفوا على الخطوات التي يتوجب عليهم اتباعها لدى الامن العام عند انتاج اي محتوى اعلامي وآلية الاستحصال على اي من الاجازات الممنوحة من الامن العام.

■ يدور في لبنان نقاش دائم حول جدوى الرقابة خصوصا على الافلام السينمائية في ظل امكان مشاهدتها عبر الانترنت؟

□ تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دورا اساسيا في نشر المحتويات الاعلامية والاعلانية الا انها غير متوفرة لدى كافة المواطنين، اما بالنسبة الى دور السينما فهي متاحة للجميع، وهنا يبرز دور الرقابة في تطبيق المعايير المحددة في القوانين وفي منع المخالفات التي من شأنها ان تؤثر سلبا على النظام العام والاداب العامة في المجتمع اللبناني.

■ بماذا تتوجهون الى كل الذين يطالبون بإلغاء الرقابة على كل المستويات لأنها تقيد الحرية التي يتغنى بها اللبنانيون؟

□ الغاء الرقابة هو شأن يختص بالتشريع ودور المجلس النيابي، وحدود الحرية المطلقة وضررها المحتمل على المجتمع. واذا كان هناك اي مطالب لالغاء هذه الرقابة، فان المرجع الصالح لالغائها هو السلطة التشريعية واليها يجب التوجه، ونحن نطبق القوانين التي يشرعها المجلس النيابي.

■ ما هو مفهوم الرقابة من وجهة نظركم؟

□ مفهوم الرقابة بشكل عام يتناسب مع مبدأ الحرية المقوننة والمسؤولة ويتعارض مع مبدأ الحرية المطلقة، حيث يكون هناك افراط في استعمال الحرية الممنوحة للفرد ليتعدى حدود حرية الاخرين. لذلك يسعى مكتب شؤون الاعلام الى تعزيز مساحات الحرية والتعبير عن الرأي والمعتقد لجميع اللبنانيين من دون تمييز، ويمارس حقه كأي مواطن في مراجعة النيابات العامة والسلطات صاحبة الصلاحية في اي شأن اعلامي او اعلاني يمكن ان يجد فيه خرقا للمصالح العامة والخاصة، وهو يحتكم في ذلك الى القانون والقضاء عملا بمبدأ احترام المؤسسات والتزام ما تقرره. ولا بد من الإشارة، الى ان القاعدة التي تحكم الحياة العامة والاصول الناظمة في الدول هي ان القانون يبقى ساريا ويفترض احترام احكامه وتطبيقها الى ان تعدله السلطات الدستورية المعنية او يستبدل بقانون جديد وفق الأصول. اما السلطات والمؤسسات التنفيذية، فتقع عليها مسؤولية تطبيق هذه القوانين السارية المفعول والعمل بموجبها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة وايجاد اوسع مساحة مشتركة للتعاون بين المؤسسات الرسمية ووسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

■ ما هي انواع الرقابة التي يمارسها المكتب؟

□ هناك الرقابة المسبقة على الاعلام، وهي عملية تقييم ومراجعة محتوى الوسائط الاعلامية قبل بثها او نشرها، بهدف التأكد من توافقها مع المعايير المحددة في القانون، يتم من هيئات حكومية او جهات رقابية للاطلاع على المحتوى وضمان امتثاله للقوانين والقيم المجتمعية. كما تتم أيضا ممارسة الرقابة اللاحقة على وسائل الاعلام وهي عملية مراقبة وتقييم المحتوى الاعلامي بعد بثه او نشره. يتم ذلك من قبل هيئات رقابية او مجتمعية، هدفها الرصد والتحقق من مدى توافق المحتوى مع القوانين والمعايير المحددة وعدم وجود ضرر مجتمعي، واتخاذ الاجراءات الضرورية في حالة تخطي تلك المعايير.

"الرقابة تتناسب مع مبدأ الحرية المقوننة وتتعارض مع مبدأ الحرية المطلقة"

■ ما هي المعايير التي تنطلقون منها لممارسة الرقابة على وسائل الاعلام؟

رئيس شعبة السينما في دائرة البث المرئي والمسموع التابعة لمكتب شؤون الاعلام المقدم داني ابوجودة.

□ معايير الرقابة تنطبق على الإنتاج الاعلامي والاعلاني، وهي مجموعة من الضوابط والقواعد التي تحدد الإطار الذي يجب ان تلتزم به وسائل الاعلام عند نشر المحتوى. وقد حدد القانون اللبناني تلك المعايير على الشكل التالي: احترام الدستور والقوانين والانظمة المرعية الاجراء، احترام كل المعتقدات الدينية المعترف بها رسميا، عدم التعرض الى شخص رئيس الجمهورية بالقدح والذم، عدم السماح بعرض ما يمس بالاخلاق والآداب العامة، عدم التعرض للدول الشقيقة والصديقة ورؤسائها، عدم مس السلم الاهلي والامن القومي او اثارة النعرات الطائفية، عدم السماح بعرض ما يشكل دعاية لاسرائيل او يتعاطف معها.

■ ما هي المهام المنوطة بمكتب شؤون الاعلام؟

□ يمارس مكتب شؤون الاعلام دوره ومسؤولياته المحددة في المجالين الاعلامي والاعلاني، وهو يحرص في الواقع على التقيد بنصوص القانون واحكامه ضمن اطار التوسع في الاجتهاد والتأويل لمصلحة حماية الحريات العامة واحترام حق التعبير والتعدد والتنوع الفكري والثقافي والسياسي في البلاد. كما يقوم المكتب بالسهر على حسن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات التي ترعى عمل دائرة المطبوعات ودائرة البث المرئي والمسموع، واعطاء التوجيهات اللازمة لحسن التنفيذ من خلال:

-1 متابعة منح المطبوعات اللبنانية على اختلاف انواعها والمصدرة من لبنان اجازة تصدير والمطبوعات الاجنبية الصادرة في لبنان اجازة توزيع او تصدير والمطبوعات الواردة من الخارج اجازة ادخال وتوزيع.

2- متابعة مراقبة نصوص المسرحيات المنوي عرضها ونصوص الافلام والمسلسلات أيا كان نوعها المنوي تصويرها على الاراضي اللبنانية.

3- متابعة تصدير جوازات السفر للبنانيين والاجانب المقيمين على الاراضي اللبنانية.

4- استكمال الاجراءات الادارية المتعلقة بطلبات انشاء دور النشر والمطبوعات.

5- متابعة مراقبة الاشرطة (افلام، مسلسلات، دعايات، اغاني، فيديو كليب..) على اختلاف انواعها المصدرة الى الخارج او الواردة الى لبنان.

6- متابعة مراقبة الافلام السينمائية المنوي عرضها بالتنسيق مع لجنة مراقبة اشرطة الافلام المعدة للعرض والاعلانات الطرقية ومنح الاجازات اللازمة.

7- اعداد المراسلات اللازمة وتقديم الاقتراحات والدراسات بالأمور والقضايا المتعلقة بشؤون الاعلام في الامن العام.

8- التنسيق مع مختلف وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة والمواقع الاعلامية الالكترونية لجهة نشر البيانات والاعلانات ونشاطات المديرية العامة للامن العام.

9- تنظيم تقارير اعلامية شاملة بعد رصد وجمع وتحليل وتوثيق المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشرها وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل.

10- تغطية نشاطات المديرية العامة للامن العام واعداد الكلمات.

11- تطبيق احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء ضمن الصلاحية والمهام المكلف بها في حال المخالفة كل ذلك في ما يتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي، بالتعاون مع الادارة المختصة.

12- التعاون مع وزارات الصحة والاقتصاد وغيرها، لمتابعة ملفات اعلامية واعلانية على اساس القوانين والانظمة السارية.

13- متابعة البث الاذاعي والتلفزيوني في ◄

من محاضرة في جامعة NDU.

◄ البلاد لإشعار الجهات المعنية اي الوزارات ذات الصلة من حيث الصلاحية وزارة الاعلام والمجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع بالمخالفات والخروقات التي تقع.

-14 بناء افضل العلاقات مع الجسم الاعلامي في لبنان ودور النشر وشركات الاستيراد والتصدير وتوزيع المطبوعات والكتب في اطار التعاون والمصلحة المشتركة.

■ كيف تتم الرقابة على الاشرطة السينمائية والى من تعطى اجازات العرض؟

□ تمنح اجازات عرض للافلام السينمائية والاشرطة الدعائية التجارية التي تعرض على شاشات السينما، والى مقدمات الافلام، ودعاية فيلم سينمائي يعرض على شاشات التلفزة المحلية. يتم تسيير دوريات مراقبة على دور السينما للتثبت من استحصالها على اجازات عرض والتقيد بمضمونها، وعدم مخالفتها القوانين. اما المعاملات او الاجازات او المستندات التي تستقبلها او تصدر عن شعبة السينما في المكتب فهي معاملة اجازة عرض فيلم سينمائي، ويتم منح اجازة عرض للفيلم في حال عدم وجود مشاهد او نصوص تتعارض مع القوانين. وفي حال تضمن الفيلم مشاهد عنف او جنس او ما شابه، يصار الى تصنيفه وفقا للفئات العمرية G/PG/PG-13/PG-16/NC-18/.

في حال وجود مشاهد او نصوص مسيئة او مخالفة يتوجب اقتطاعها، يحال الفيلم

> **المجلس النيابي هو المرجع الصالح لإلغاء القوانين واليه يجب التوجه**

الى "لجنة الرقابة على الافلام السينمائية" المعدة للعرض لاتخاذ القرار المناسب. ومن ثم يتم اصدار الاجازة المطلوبة بعد تصحيح الوضع. في حال وجود نصوص او مشاهد مخالفة يصعب اقتطاعها في معظم الفيلم، او يكون الفيلم في معظمه مسيئا، او هناك ما يدعو الى منع عرض الشريط كله، يصار الى احالة الفيلم الى لجنة الرقابة على الافلام السينمائية المعدة للعرض التي تم تشكيلها بموجب القرار رقم 85 تاريخ 2010/09/30 الصادر عن مجلس الوزراء مؤلفة من ممثل وزارة الاعلام رئيسا، ممثل وزارة الخارجية والمغتربين، ممثل وزارة التربية والتعليم العالي، ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة، ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثل المديرية العامة للأمن العام/ اعضاء، كما تبدي اللجنة رايها باكثرية الاصوات في شأن اجازة عرض الفيلم او رفضه او اقتطاع بعض اقسامه.

اذا قررت اللجنة رفض عرض الشريط، يعود الى وزير الداخلية والبلديات ان يتخذ القرار الذي يراه مناسبا بمنع الفيلم او السماح بعرضه، اما اذا قررت اقتطاع بعض اجزائه فتبلغ الشركة المستوردة للفيلم بذلك، ولوزير الداخلية والبلديات وتلافيا لأسباب تخل بالنظام والامن العام ان يمنع منعا باتا، بناء على اقتراح المديرية العامة للامن العام اي شريط اجيز عرضه. تمنح اجازة عرض افلام دعائية (مقدمات او TV SPOT)، وتتقدم شركات الاعلان بطلب اجازة دعائية للعرض على شاشات السينما او التلفزة، فيصار الى تنفيذ عملية الرقابة وفقا للآلية المذكورة آنفا. تمنح الافلام المعدة للعرض في المهرجانات السينمائية اجازة عرض مجانية بعد مشاهدتها وفي حال كان عائدا الى الجمعيات المرخصة ولا تتوخى الربح.

تجدر الإشارة الى ان الافلام المعدة للعرض في السفارات او في المراكز الثقافية التابعة لها لا يتم مراقبتها، فلا تمنح اجازة عرض كونها ترد الى لبنان ضمن حقائب ديبلوماسية. من الاجازات ايضا اجازة عرض تلفزيونية وتتقدم شركات الانتاج بالطلب (افلام، مسلسلات، مسرحيات، اعلانات، فيديو كليب).

تقوم الشعبة باجراء اللازم بعد التأكد من عدم مخالفتها للمعايير والمسلمات المعتمدة في عملية الرقابة. في حال تضمنت هذه الاشرطة مشاهد او نصوصا مخالفة للقوانين يتوجب اتخاذ القرار بشأنها. تذكر هذه المشاهد على اجازة العرض التي تمنح لأصحابها شرط تطبيق الشروط المذكورة. في بعض الحالات يطلب من المحطات التلفزيونية وجوب. مشاهد من بعض الافلام عند عرضها في اوقات باكرة (قبل الساعة العاشرة ليلا على سبيل المثال...). اضافة الى منح اجازة عرض افلام DVD ومعاملة اجازة عرض اعلان طرقي وتتقدم شركات الاعلانات بطلب اجازة عرض اعلان مثبت او متحرك من دائرة البث المرئي والمسموع حيث تقوم الشعبة بالتدقيق في الاعلان واجراء اللازم في حال لم يرد فيه ما يخالف الانظمة والقوانين المرعية الاجراء، ويصار الى تعديل بعض الصور في حال وجود مشاهد غير مألوفة.